

اقتراح قانون

يرمي إلى إعلان حياد لبنان الدائم

المادة الأولى:

يُعلن لبنان حياده الدائم ويحافظ على هذا الحياد ويدافع عنه بكل ما يملك من وسائل ويسعى للإعتراف به وضمانه دولياً، مع عدم الإخلال بحق لبنان الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



الأسباب الموجبة

لما كان الحياد الدائم هو وضع مُعترَف به في القانون الدولي تُعلن الدولة بموجبه وبمحض إرادتها التزامها بالبقاء دائمًا بعيدة عن الحروب والنزاعات المسلحة مقابل ضمان سلامتها من قبل المجتمع الدولي والقوى الكبرى. ينجم الحياد في معظم الأحيان عن معاهدة أو عن إعلان فردي صادر عن الدولة الراغبة في الحياد ويُكرّس بعد ذلك بموافقة أو اتفاقية دولية. حياد سويسرا مثلاً قررته بداية المقاطعات السويسرية ثم تكرّس بإعلان صادر عن الدول الكبرى آنذاك بموجب معاهدة في العام 1815 ومن ثم بموجب معاهدة فرساي لعام 1919 وبرسائل متبادلة قبيل الحرب العالمية الأولى بين سويسرا وكل من ألمانيا وإيطاليا عام 1938.

في حال النمسا كان نتيجة لقرار منفرد بموجب قانون صادر في 26/10/1955 والذي تم الإعتراف به دوليًّا في 1/7/1956، وحياد اللاوس كان نتيجة إعلان منفرد صدر عن حكومتها في 9/7/1962 وتم الإعتراف به بموجب البروتوكول الدولي المؤرخ في 23/7/1962، أما تركمانستان فقد أعلنت حيادها الدائم في العام 1995 واعترفت به وأيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 80/50 تاريخ 12/12/1995.

ولما كان الهدف الأساسي من الحياد الدائم هو تحجُّب المخاطر الحربية في منطقة تتنازع على النفوذ فيها محاور أو قوى دولية كبيرة، أو في منطقة معرَّضة للنزاعات المسلحة لكونها ميداناً للمساومة والخصومة والتوتر، وقد كان منشأ فكرة الحياد في أوروبا هي الرغبة في الحفاظ على الدول الضعيفة أو الصغيرة وتحجُّب الإحتكاك بين الدول الكبرى والميل إلى إيجاد توازن واستقرار في سبيل الحماية من الأطماع التوسعية في ظل سياسة الدول الأوروبيَّة المتاحرة في القرن التاسع عشر:

ـ فحياد سويسرا تقليد قديم كان غَرضه الرئيسي في البداية تجنب المقاطعات السويسرية التي تنتهي إلى مذاهب دينية متعددة، أخطار الحروب التي كانت قائمة في أوروبا بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية ثم أصبح وسيلة فعالة لإنقاذ سويسرا من أطماع جيرانها الذين كانوا ينادون بمبدأ الأمم المرتكز على فكرة القوميات، فسويسرا بلد متعدد القوميات وحيادها كان الضمان الوحيد لمنع رعاياها من التحالف مع إخوانهم في القومية، ولمنع جيرانها من تسديد مطامعهم إليها والمطالبة بتطبيق مبدأ القوميات. وقد أدى ذلك بالفعل إلى حمايتها وحماية أراضيها من الإجتياح والإحتلال في الحربين العالميتين، أما بعد الحرب العالمية الثانية فإن حيادها جعلها بمعزل عن المنازعات بين المعسكرين

الغربي والغربي والإحتفاظ بسياسة ممتدة عنهم في ظل التنازع والتنازع بينهما حتى انهيار الإتحاد السوفيتي عام 1991.

- أما حياد النمسا فيفسر برغبة المعسكرين الشرقي والغربي في إقامة منطقة حيادية فاصلة وتجنبها مخاطر الإحتكاك بينهما، وقد شجع ذلك اللاؤوس على إعلان حيادها الدائم عام 1962.
- وحياد تركمانستان يرمي إلى تدعيم الاستقرار والوثام الاجتماعي وإقامة علاقات ودية مبنية علىفائدة المتبادلة مع دول الجوار ودول العالم كافة.

ولما كان وضع الحياد الدائم يُرتب مجموعة من الحقوق والإلتزامات الدولية، إذ يجب على الدولة المحايدة عدم الإشتراك في النزاعات المسلحة، ما يحتم عليها عدم استخدام قواتها العسكرية في المعارك، وعدم تحالفها مع القوى المتحاربة، وعدم سماحها لتلك القوى باستعمال أراضيها ومرافقها وأجوائها ولو اضطررت في ذلك إلى استخدام القوة. فسويسرا أجريت الطائرات، التي خرقت أجواءها خلال الحرب العالمية الثانية على الهبوط في أرضها. كما يقتضي بالدول المحايدة أن تتبع عن أي نفوذ أجنبي، لكنه ليست مضطورة إلى اتباع سياسة نزع السلاح الدائم، بل على العكس من ذلك فهي بحاجة إلى جيش وطني قادر على رد أي اعتداء خارجي وحماية حيادها وإن تكون القوى الدولية هي الضامن لهذا الحياد وحمايته من كل اعتداء؛ كما يجب على القوى المتحاربة عدم القيام بأي من أعمال الحرب في إقليم الدولة المحايدة وأجوائها وبحرها، وعدم استعمال منشآتها أو المرور فيها، وينبغي احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها بعدم الإعتداء عليها أو احتلال أراضيها واحترام رعاياها وصون حقوقهم وأموالهم عند وجودهم في أماكن تخضع لسيطرة القوى المتحاربة.

ولما كان لبنان بلداً متميزاً بتنوع عائلاته الروحية وبموقعه الجغرافي في منطقة الشرق الأوسط التي تُعد من منطقة ملتهبة بالصراعات بين المحاور والقوى الكبرى، وهو على صُغر مساحته وضعف إمكاناته دفع ثمناً باهظاً لهذا التنازع، سواء على المستوى السياسي من خلال الأزمات السياسية المتواصلة التي منعت بناء الدولة ومؤسساتها، أو على المستوى الاقتصادي والمالي وليس أقل على ذلك أكثر من الوضع الاقتصادي المزري الذي يعيشه لبنان اليوم، أو حتى على المستوى العسكري من خلال الحروب الطاحنة على أرضه داخلياً وخارجياً التي لم ينتَج عنها إلا أفح الأضرار المدمرة للبشر والحجر.

ولما كان ما تعرض له لبنان مؤخراً من حرب إسرائيلية طاحنة، فضلاً عن الأحداث والمتغيرات المتتسارعة في سوريا والمنطقة كلّ، قد أثار الخشية على كيانه ككلّ فبات من الضروري إبعاد لبنان عن صراعات

الكبار ومحاربهم حماية له وحافظاً على وجوده وتأميناً لاستقراره في خضم هذا الجو المشحون الذي وضع المنطقة بأسرها فوق صفيح ساخن.

ولما كان حياد لبنان الدائم هو الحل الأمثل لتحقيق ذلك، وهو ليس بفكرة جديدة، وإنما هو مطلب مُرْضٍ يرتكز إلى النتائج التي يحققها ذلك في ظل أهداف الحياد والحقوق والإلتزامات التي تتشاءم عنه في الميدان الدولي.

ولما كانت أول مطالبة رسمية بحياد لبنان قد صدرت عن مجلس إدارة متصرفية جبل لبنان بموجب وثيقة خطية صادرة عنه بتاريخ 10/ تموز/ 1920، تضمنت المطالبة بحياد لبنان السياسي «حيث لا يحارب ولا يُحارب ويكون بمعزل عن أي تدخل حربي».

ولما كانت فكرة الميثاق الوطني سنة 1943 بين الرئيسين بشارة الخوري ورياض الصلاح قد حملت في طياتها مقاربة جديدة للبنان، وأسست لاستقلاله، قائمة على الحياد تحت شعار: «لا شرق ولا غرب».

ولما كان أسلوب الحياد قد فرض نفسه بعد أحداث العام 1958 فكان من أهم الأسس السياسية التي ارتكز إليها عهد الرئيس الراحل فؤاد شهاب وهو ما كان من العوامل التي ساهمت في تحقيق العديد من الإنجازات الوطنية على صعيد بناء الدولة في تلك الحقبة.

ولما كان لبنان قد انضم إلى حركة عدم الإنحياز عام 1961 وهو ما يُعدّ تعبيراً واضحاً عن موقفه السياسي بالحياد تجاه سياسة المحاور.

ولما كان رئيس الجمهورية الأسبق شارل الحلو قد اقترح أيضاً حياداً قانونياً للبنان على الطريقة النمساوية، وهو ما أيدته الرئيس الأسبق لمجلس النواب حسين الحسيني.

ولما كان الفرقاء اللبنانيون المشاركون في هيئة الحوار الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، قد ت貌عوا على تكرис مبدأ الحياد في البند (12) من إعلان بعده الصادر بتاريخ 11/6/2012 الذي جاء فيه ما حرفيته: «تحييد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات الإقليمية والدولية وتجنبه الانعكاسات السلبية للتوترات والأزمات الإقليمية، وذلك حرصاً على مصلحته العليا ووحدته الوطنية وسلمه الأهلي، ما عدا ما يتعلق بواجب إلتزام قرارات الشرعية الدولية والإجماع العربي والقضية الفلسطينية المحققة، بما في ذلك حق اللاجئين

الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم وديارهم وعدم توطينهم»، وقد أبلغ ذلك إلى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة عملاً بالبند (17) من ذلك الإعلان.

ولما كان مجلس الوزراء قد أخذ بفكرة الحياد، بشكل أو باخر، عندما قرر بالإجماع بتاريخ 2017/12/5: «التزام الحكومة اللبنانية بكل مكوناتها السياسية النأي بنفسها عن أي نزاعات أو صراعات أو حروب أو عن الشؤون الداخلية للدول العربية، حفاظاً على علاقات لبنان السياسية والإقتصادية مع أشقائه العرب».

ولما كان حياد لبنان الدائم يحتاج إطاراً قانونياً ملزماً وواضحاً بغية ترتيب الحقوق والإلتزامات الدولية الناشئة عنه، حيث لا ينفع الإكتفاء بالبيانات والمواقف مهما كانت جديتها وقيمتها المعنوية في هذا المجال.

ولما كان الدستور اللبناني لا يتضمن آية أحكام تتناقض مع إعلان لبنان لحياده الدائم، ما يصح معه إعلان هذا الحياد بموجب قانون صادر عن مجلس النواب كسلطة اشتراكية ممثلة للأمة جماء انطلاقاً من أحكام المادتين 16 و 27 من الدستور، ويجري إبلاغه إلى الأمم المتحدة للإعتراف به وتأييده بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أسوة بحالة تركمانستان فضلاً عن حشد التأييد له من الدول الكبرى في العالم ودعوتها إلى ضمانه.

ولما كان حياد لبنان لا يعني بأي شكل من الأشكال جعله دولة منزوعة السلاح أو التخلّي عن حقوقه المشروعة، بل على العكس من ذلك تماماً فإنه يستوجب وجود جيش وطني قوي قادر على ردّ أي اعتداء قد يحصل على لبنان وحماية حياده وهو ما يتماشى مع الضمانات التي تقدّمها القوى الكبرى في هذا المجال، دون الإخلال بحق الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المرفق.

لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المرفق ربطاً علىأمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

